# قرار محكمة النقض

# رقم 3/92

# الصادر بتاريخ 2020/02/04

# في الملف المدني رقم 2019/3/1/824

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/12/10 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ي.ق) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 2018/07/24 في الملف عدد 2018/1221/44.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 72عن محكمة الاستئناف بتطوان في الملف المدني رقم 2018/1221/44 بتاريخ 2018/07/24 أن المطعون ضدها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك تقدمت بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2017/04/24 تعرض فيه أن المدعى عليه تسلم منها سكنا إداريا يعود لملكيتها بموجب الشهادة الإدارية الصادرة عن مديرية الأملاك المخزنية بتطوان وعقد التخصيص وأن المدعى عليه تمت إحالته على التقاعد مما يجعل سبب اعتماره لهذا السكن أضحى منتفيا ملتمسة الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه وبإذنه من العقار الكائن ب (...) تطوان لاحتلاله بدون سند، فأجاب المطلوب بأنه يوجد بالمدعى فيه استنادا لعلاقة كرائية تربطه بالأملاك المخزنية وأنه سبق أن تقدم بطلب اقتناء الشقة موضوع النزاع بناء على كتاب وزارة التجهيز مما يجعل واقعة الاحتلال غير قائمة في النازلة ملتمسا رفض الطلب وبعد التعقيب وتمام المناقشة أصدر رئيس المحكمة الأمر الاستعجالي القاضي بطرد المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من السكن الوظيفي العائد للمدعية والكائن ب (...) تطوان. استأنفه

المحكوم عليه بناء على انتفاء حالة الاستعجال في نازلة الحال وعلى انعدام صفة المطلوبة في الدعوى وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها القاضي بتأييد الأمر المستأنف. وهو القرار المطلوب نقضه.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة:**

**حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه فساد التعليل لعدم توافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بالجوهر**، ذلك أن السكن الذي يسكنه الطاعن حاليا هو سكن إداري سلم له باعتباره إطارا بالوزارة المطعون ضدها وعدم توفره على سكن خاص به مما يجعل عنصر الاستعجال غير قائم لخلو الملف مما يفيد الخطر على الحق المراد المحافظة عليه كما أن من شأن البت في الطلب المساس بجوهر الحق على اعتبار أن الطاعن مكتري في إطار كراء من نوع خاص وأنه تقدم بطلب اقتناء المدعى فيه الذي هو سكن إداري وليس وظيفي بدليل الشهادة الإدارية المسلمة إليه من المطعون ضدها تشهد بذلك وأن القول بكون المبالغ المسلمة شهريا لإدارة أملاك الدولة مجرد تعويض عن الاحتلال يعتبر تعليلا فاسدا وتكييف المحكمة وجوده بالمدعى فيه من قبيل الاحتلال بدون سند تعليل فاسد كذلك مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

**لكن، حيث إن** الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأن الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة تبت في القضايا الوقتية ولا تمس بالجوهر شريطة توفر عنصر الاستعجال طبقا كذلك للفصل 149 من نفس القانون. ولما كان البين من وقائع القضية وظاهر الحجج المدلى بها لقضاة الاستعجال أن الطرف المطلوب قدم دعوى استعجالية لطرد الطالب لاحتلاله السكن الإداري بدون سند على أساس أنه أسند إليه في إطار وظيفته التابع فيها لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وانقطاعه عن العمل بسبب إحالته على التقاعد وأن الإدارة في حاجة إلى السكن لتلبية حاجة إسكان موظفيها في إطار تدبير المرفق العام الذي تتولاه وهو ما يتحقق به عنصرا الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت للطلب بعلة أن حالة الاستعجال قائمة في نازلة الحال لحاجة المطلوبة لإسكان موظفيها بعد انقطاع علاقة العمل التي تربطها بالطالب بسبب إحالته على التقاعد وعدم المساس بأصل الحق لكون المدعى فيه من أملاك الدولة الخاصة وتوجد ضمن رسم عقاري في اسمها والمبالغ التي كان يؤديها الطالب مجرد تعويض عن الاحتلال ولا علاقة لها بأية علاقة كرائية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق قواعد اختصاص قاضي المستعجلات وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الله الفرح **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض